

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

إليه صاحبه في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه، فيبطل الحقوق والأحكام والحدود. ومنها: أنّه لا يكون واحد من الحجّتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر، إذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدئا بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطّلت الحدود، وصار الناس كأنّهم لا إمام لهم»[226]. هذه الرواية واضحة من حيث المتن، ولست أعرف مجالاً للمناقشة في دلالة هذه الرواية، ولذلك لا أتعرّض لدراسة هذه الرواية من حيث المتن. مناقشة سند الرواية روى الصدوق (رحمه الله) هذه الرواية في العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن فضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام). وكذلك يروي هذه الرواية عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن فضل بن شاذان. وفضل بن شاذان - الذي ورد ذكره في السندين - من أجلاء أصحاب الإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري (عليهما السلام). إلا أنّ هذه الرواية تدلّ على أنّّه قد أدرك الإمام الرضا (عليه السلام) في مقتبل شبابه أو في أيّام المراهقة، ولكن ذلك لم يكن بحدود الصحبة التي اختصّ فيها بعد ذلك بالإمامين: علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام)، وهو (رحمه الله) يقول في نهاية هذه